

مرسوم اتحادي رقم (3) لسنة 2015
بإحالة عضو في السلك الدبلوماسي والقنصلي إلى التقاعد للصالح العام

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992، بشأن تنظيم وزارة الخارجية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998، بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 1999، في شأن لائحة الرواتب والبدلات الإضافية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء،
- رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُحال سعادة/ محمد عبد الله عامر الفلاسي عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي بدرجة وزير مفوض إلى التقاعد للصالح العام من تاريخ انقطاعه عن العمل في 2 مايو 2010.

المادة الثانية

تُلغى الفقرة 3 من المادة الأولى من المرسوم الاتحادي رقم (2) لسنة 2012، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 22 / ربيع الأول / 1436 هـ

الموافق: 13 / يناير / 2015 م